عن السغناقي وهو كما تراه مطلق وقيل هذا ان لم ينزع في الحال وان نزع
اي في الحال لم يفسد قياسا على الصوم ويتحقق الجماع من الصبي اي المراهق
والمجنون ويفسد نسكهما اي الصبي والمجنون الا انه اي الشان لا جزاء اي
من الكفارة ولا قضا عليهما اي الصبي والمجنون على ما حكاه الاسبيجابي الا ان في
المجنون خلافا اي قال بعضهم المجنون عليه الكفارة وقال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير والتحقيق في مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن ثم افاق تعد اداء الحج
ولو بسنين كثيرة فحكمه حكم العاقل والا فكالصبي وكذا لا مضي عليهما في احرامهما
لعدم تكليفهما ولا يجب اي على الرجل والمراة الافتراق في القضا اي في حال
قضا نسكهما الذي افسداه بالجماع الا اذا خاف المواقعة اي المجامعة ثانيا فيستحب
او يجب ان يفترقا عقب الاحرام وقيل في موضع المواقعة في الجامع الصغير ليست
الفرقة بشي قال قاضيخان في شرحه يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي
يجب افتراقهما اذا احرما للتحرز عما ابتليا به في السابق ولاثر الصحابة به ولنا
ان الافتراق ليس بنسك في الادا فلا يكون نسكا في القضا لان القضا
بصفة الادا والتحرز عما ابتليا به في السابق حاصل لانهما اذا تاملا ما لحقهما
من مشقة كثيرة بلذة يسيرة ازدادا ندما وتلهفا ولا معنى للافتراق قبل
الاحرام مع وجود النكاح الجامع بينهما ولا بعده لما ذكرنا من تذكر المشقة الا
ترى ان الزوج لا يؤمر بمفارقة امراته الحايض في الفراش مع انهما ربما يتذاكران
ما بينهما تحت اللحاف حالة الطهر فتهيج لهما الشهوة فيقعان في الوقاع ومع هذا
لا يفترقان بهذا الامر الموهوم فكذا هنا وكذا في حال الصوم لا يفارقها في المسكن
والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب
ولكن نقول بها والمراد بالمفارقة ان يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر ان
كان ثم طريقان والا فيتباعدان مهما امكن في المنازل والمراحل واذا لم يكن
مع المراة من تسافر معه غير الزوج من محرم فهل يكون ذلك عذرا لترك المفارقة
عند زفر قال شيخنا رضي الله عنه عن والده لم ار نصا في المسئلة **فصل**
اذا جامع المؤدي عامدا او ناسيا وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه

ولعل فائدة الحكم بالفساد انهما لا يثابان عليه

ولو كان الرجل والمراة محرمان بالحج فسد حجهما او احدهما والاخر بالحج فسد كلاهما

انه يحج في احد العامين

ويجب عليه شاة ويجب عليه ان يمضي فيه اي حجه اي في بقية افعاله من الوقوفين
لاجماع الصحابة والرمي والحلق والطواف والسعي حتما اي وجوبا كما يمضي من لم يفسده فيفعل
جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب جميع ما فيه يجتنب اي من المحظورات فلو
ارتكب محظورا اي كالجماع ثانيا وساير الجنايات فعليه ما على الجاني في الحج
الصحيح من الجزا من غير تفاوت وعليه قضا الحج من عام قابل اي سنة اتية
ويحرم للقضا من اي ميقات شا الا ترى انه لو احرم في شوال ثم جامع لا يلزمه
في القضا الاحرام من شوال وان كان الاحرام في اول الوقت افضل وكما لو نذر
ان يحرم من دويرة اهله لا يلزمه الاحرام من دويرة اهله فكذا هذا ولا عمرة
عليه لما روي انه عليه السلام سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال
يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل بخلاف فايت الحج فانه
يتحلل بافعال العمرة ثم يقضي حجه من قابل قال في البحر ومن جعل حكم من فسد حجه
كفايت الحج بانه يخرج بافعال العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة
في ساير الكتب ان من افسد حجه يمضي في الحج يمضي من لم يفسده وصرح بعضهم
بتحتم ذلك فعلم ان فساد الحج يمضي فيه ولا يتحلل بافعال العمرة بخلاف الفايت انتهى
ولو جامع المحرم مرارا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امراة واحدة
او مع نسوة فعليه دم اي واحد ولو اختلفت المجالس سواء كان مع امراة واحدة
او نسوة فلكل اي فعليه لكل مجلس موجبه على حدته وهذا عندهما وقال محمد عليه
دم واحد في المجالس كلها ما لم يكفر عن الاول كذا في المبسوط والبدايع الا ان ينوي
بالثاني اي جماعه الثاني رفض الفاسد فلا يجب عليه الا دم واحد اي اتفاقا كما
ذكره في البدايع والفتح وغيرهما ولا شي عليه بالجماع الثاني على ما في قاضيخان
وخزانة الاكمل كما اي كما لا يجب الا دم واحد لو تعدد الجماع اي بعد الاول
بقصد الرفض كما في الفتح ولو في مجالس او مع نسوة اي متعدده كما في البحر
الزاخر هذا وما يلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم على المراة مثله وان كانت
مكرهة او نايمة او ناسية وانما ينتفي بذلك عنها الاثم واذا كانت مكرهة
حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع به على الزوج قال في البدايع لا ترجع عليه

والنايم والنسيان لا يمنع فساد الحج وكذا النوم